

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الاربعون
أديس أبابا، إثيوبيا، 20 يناير – 3 فبراير 2022

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1307 (XL)a

مشروع قواعد خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36

website: www.au.int

الدورة الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة

للعُدل والشؤون القانونية (الاجتماع الوزاري)

14-13 يونيو 2021

(عن طريق التداول بالفيديو)

الأصل: انجليزي

STC/Legal/Min

مشروع قواعد خطة صندوق المعاشات
التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي

قواعد خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي

الصفحة	المحتوى	المسلسل
4	التعريفات	.1
5	إنشاء الصندوق	.2
5	نطاق وأهداف الخطة	.3
5	إدارة الصندوق	.4
6	العضوية	.5
6	المساهمات	.6
7	خطة المساهمة المحددة	.7
7	حسابات الأعضاء وفوائدها	.8
7	الاستحقاقات	.9
8	القروض	.10
8	طريقة دفع الاستحقاقات	.11
8	التنازل عن الانتفاع	.12
9	الحسابات السنوية ومراجعة الحسابات	.13
9	التقييم الإكتواري الذي يجرى كل ثلاث سنوات	.14
9	الوصاية على الصندوق	.15
9	الهيكل الحاكم	.16
10	شغور منصب الأمين	.17
10	الاجتماعات	.18
11	التغيرات في تقييم الخطة، التي تشكل خطرا للأعضاء وأصحاب العمل	.19
11	الحق في تحديد توظيف العضو	.20
11	انسحاب الأعضاء من الصندوق	.21
11	عملة خطة المعاشات	.22
11	تسوية الخلافات	.23
12	إعداد التقارير	.24
12	إنهاء الخطة	.25
12	التعديل	.26
12	الدخول حيز النفاذ	.27
13	-الجدول-	
13	بيانات شخصية	

الدباجة

إذ نستذكر القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي، توغو في 11 يوليو 2000

وإذ نستذكر كذلك لوائح ونظم موظفي الاتحاد الأفريقي التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد في دورته العادية الخامسة عشرة في 27 يوليو 2010 في كمبالا، أو غندا ولوائح ونظم الموظفين المنقحة ؛

وإذ نلاحظ أحكام لوائح ونظم موظفي الاتحاد الأفريقي، والتي تنص على أن يقوم الاتحاد بإنشاء وتعهد خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي (AUSPF)، والذي يجب أن يقره المجلس التنفيذي ويراجعه بشكل دوري؛

وإذ نشير إلى القرار **EX.CL/Dec.1073 (XXXVI)** الذي اعتمده الدورة العادية السادسة والثلاثون للمجلس التنفيذي في فبراير 2020 في أديس أبابا، بشأن خطة صندوق المعاشات التقاعدية المنقحة لموظفي الاتحاد الأفريقي، مع الإحاطة بمقترح الإدارة الداخلية وتمويل خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي؛ و

وإذ نشير كذلك إلى القرار **EX.CL/Dec.1107 (XXXVIII)** الصادر عن الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمجلس التنفيذي في فبراير 2021 في أديس أبابا الذي وافق على الإدارة الداخلية لخطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي (AUSPF)، وفقاً للمقترح المعتمد بشأن التمويل، وحفظ الأموال، وإدارة الصندوق، والنفقات، والمسؤولية عن الخسائر من الصندوق، والرقابة، التي تحكم وفقاً لقواعد خطة صندوق المعاشات التقاعدية وصك الانتماء.

لذلك، تم وضع قواعد خطة صندوق المعاشات التقاعدية في الأول من يناير 2020 لتنظيم خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي.

القاعدة 1

التعريفات

في هذه القواعد وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، تكون للعبارات التالية المعاني التالية:	
"الاستحقاقات المتراكمة"	تعني استحقاقات محددة للخطة، تستند إلى نسبة المساهمة المحددة من قبل الموظف وصاحب العمل بالإضافة إلى الفائدة، والتي يمكن اعتبارها مستحقة فيما يتعلق بمدة العضوية؛
"التقييم الاكتواري"	يعني تقييم أصول صندوق المعاشات التقاعدية والتزاماته لتحديد الحالة الممولة لخطة المعاشات التقاعدية؛
"القواعد الإدارية"	تعني التوجيهات الإدارية التي يصدرها مجلس الأمناء من وقت لآخر بما يتيح الأداء السليم للخطة ووفقاً لهذه القواعد؛
"مفوضية الاتحاد الأفريقي"	تعني أمانة الاتحاد الأفريقي المنشأة بموجب المادتين 5 و 20 من القانون التأسيسي؛
"أجهزة الاتحاد الأفريقي"	تعني أجهزة الاتحاد الأفريقي المنشأة بموجب القانون التأسيسي؛
"الاستحقاقات"	تعني مبلغاً ثابتاً من المال يُدفع للأفراد، وعادةً لبقية حياتهم؛ إما شهرياً، أو ودورياً، أو سنوياً؛
"الاتحاد الأفريقي"	يعني الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد.

يعني مجموعة من الأفراد المعيّنين أو المنتخبين الذين يتحملون المسؤولية الشاملة عن خطة صندوق المعاشات التقاعدية؛	"مجلس الأمناء" أو "المجلس"
يعني أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى جانب رئيس ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛	"المفوضون"
يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي اعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي في 11 يوليو 2000؛	"القانون التأسيسي"
يعني مبلغ المساهمة الذي يحدده صاحب العمل ويدفع للعضو حسب الاقتضاء كل شهر، والذي يتم دفع المساهمات عنه؛	"مساهمة الراتب"
تعني خطة تقاعد يقدم فيها كل من صاحب العمل والموظف مساهمات منتظمة يضاف إليها دخل الاستثمار للحصول على مزايا التقاعد؛	"خطة المساهمة المحددة"
تعني العبارة وتشمل مفوضية الاتحاد الأفريقي وغيرها من أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي التي يتم إدراجها في عبارة "صاحب العمل" لغرض الخطة و (بعد التوقيع على تعهد بالالتزام بالقواعد) اعترف الأمناء به؛	"صاحب العمل"
يعني المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛	"المجلس التنفيذي"
يعني المساهمات التي يدفعها صاحب العمل والموظفون بالإضافة إلى أي دخل استثمار مستحق؛	"الصندوق"
تعني الأشخاص الذين تم قبولهم في النظام واستمروا في العضوية حتى يتم الدفع لهم وفقاً للقواعد؛	"الأعضاء"
يعني الصندوق الذي تُدفع منه المعاشات التقاعدية المترجمة من مساهمات أرباب العمل والموظفين؛	"صندوق المعاشات التقاعدية"
تعني هذه القواعد المنظمة للخطة؛	"القواعد"
تعني الخطة التي أنشأت بموجب صك الائتمان والأموال والاستثمارات التي تمثلها في الوقت الحاضر وتسمى بخطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي؛	"الخطة"
تعني أمانة صندوق الاتحاد الأفريقي للمعاشات التقاعدية؛	"الأمانة"
تعني مدة عمل العضو لدى صاحب العمل؛	"الخدمة"
تعني اللجنة الخاصة التي تؤدي مهام مجلس الأمناء في حالة غيابهم؛	"اللجنة الدائمة"
يعني صك الائتمان المبرم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي من جهة والأمناء من جهة أخرى؛	"صك الائتمان"
تعني الأشخاص في الوقت الحالي الذين يتم من خلالهم استثمار أموال الخطة أو الاحتفاظ بها باسمهم بصفتهم أمناء للخطة وكذلك أمناء البرنامج في الوقت الراهن للخطة.	"الأمناء"

القاعدة 2

إنشاء الصندوق

تم إنشاء خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي (AUSPF) وفقاً للوائح ونظم موظفي الاتحاد الأفريقي، ويتم تنظيمه وفقاً لقواعد الخطة هذه.

تكون أمانة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي (AUSPF) في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

القاعدة 3

نطاق وأهداف الخطة

يتمثل نطاق الخطة وتتمثل أهدافها في المساعدة في توفير استحقاقات معاش كافية لموظفي الاتحاد الأفريقي بما يتفق مع القواعد.

القاعدة 4

إدارة الصندوق

1. تتم إدارة الصندوق من قبل مجلس الأمناء والأمانة.
2. تكون إدارة الصندوق وفقاً لهذه القواعد وقواعد ادارية تتسق معها يضعها المجلس ويعتمدها المجلس التنفيذي وأعضاء الخطة.
3. يجوز لمجلس الإدارة تعيين لجنة دائمة تكون لها سلطة التصرف نيابة عن المجلس في حالة عدم انعقاده.
4. يقوم المجلس بوضع واعتماد قواعد الإجراءات الخاصة به والتي يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل مكتب المستشار القانوني.

القاعدة 5

العضوية

1. تكون عضوية الخطة إلزامية لموظفي المؤسسات الأعضاء في الصندوق. ويلتزم الأعضاء بالشروط والقواعد الواردة فيه،
2. تشمل المؤسسات الأعضاء في الخطة جميع الأجهزة والمؤسسات والمكاتب المتخصصة والفنية وأي مكاتب أخرى للاتحاد يتم إنشاؤها.
3. يتم قبول الموظف في عضوية الخطة عند التوظيف. وتستمر العضوية حتى يتم دفع استحقاقات العضو وفقاً لهذه القواعد. ويقوم الاتحاد الأفريقي بإخطار الأمناء في غضون سبعة أيام من بدء عضوية جديدة أو إنهاء عضوية قائمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعملون في وظائفهم.
4. على كل عضو توقيع التزام فيما يتعلق بعضويته في الخطة في النموذج الوارد في الجدول المرفق بهذه القواعد.
5. على كل عضو تقديم ترشيحه/ها للمستفيدين من استحقاقه في حالة وفاته/ها أو عجزه/ها.

القاعدة 6

المساهمات

1. مساهمة العضو

على كل عضو أن يساهم كل شهر في الخطة باثني عشر في المائة (12%) من راتب مساهمته للشهر المعني، حيث يخصم نفس المبلغ ويدفع للأمناء من قبل صاحب العمل في الوقت الذي يتم فيه دفع هذا الراتب.

2. مساهمة صاحب العمل

عند دفع راتب العضو، يجب على صاحب العمل أن يساهم ويدفع إلى الأمناء مبلغا يساوي تسعة عشر بالمائة (19%) من راتب المساهمة المدفوعة لهذا العضو للشهر المعني.

3. المساهمة الطوعية

يجوز للموظف أن يختار تبرعا إضافيا بنسبة 12 في المائة (12%) من راتب مساهمته، حيث يقوم صاحب العمل بإضافة 2 في المائة (2%) من راتب الموظف. وفي هذه الحالة، سيكون إجمالي مساهمة العضو أربعة وعشرين (24%) من راتب المساهمة للموظف بينما تبلغ مساهمة صاحب العمل واحدا وعشرين (21%) من راتب مساهمة الموظف.

4. تغيير معدل المساهمة

يمكن تغيير معدل المساهمة من قبل المجلس التنفيذي.

القاعدة 7

مخطط المساهمة المحدد

يكون مخطط صندوق المعاشات للعاملين مخطط مساهمات محدد.

القاعدة 8

حسابات الأعضاء والفائدة

1. يقوم الأمناء بتحديد سعر الفائدة الصافي من سنة إلى أخرى، ويتم قيده في حسابات العضو مع مراعاة أرباح استثمارات الصندوق. وتحسب هذه الفائدة على أساس المبلغ المستحق لمثل هذه الحسابات على أساس شهري.
2. يتلقى العضو بيان حسابه كل سنة وما لم يتم إبلاغ الأمناء كتابة باعترضه على هذا الحساب في غضون شهر من تاريخ صدوره، يُعتبر أنه قبل صحة البيان.

القاعدة 9

الاستحقاقات

1. وفقاً للوائح ونظم بموظفي الاتحاد الأفريقي، يحق لأعضاء الصندوق تلقي المبلغ المستحق لائتمانه في حسابه / حسابها مع الفوائد المتركمة على:

أ. الاستقالة.

- ب. إنهاء الخدمة.
- ج. الإقالة
- د. الاعفاء
- هـ. (هـ) الفصل
- و. الفصل دون سابق إنذار
- ز. التقاعد
- ح. الوفاة أثناء الخدمة
- ط. انتهاء العقد
- ي. فقدان جنسية الدولة العضو أو المواطنة

2. عملاً بالمادة 77.3 من لوائح ونظم العاملين، ا بالموظفين، لا يحق للعضو الذي تم إنهاء خدمته بسبب الفصل أو الفصل دون سابق إنذار الحصول على المساهمة في المعاش التقاعدي التي يدفعها الاتحاد.
3. عند انتهاء الخدمة، يُقابل العضو المدين لصاحب العمل ما يستحقه من دينه ويدفع له الرصيد إن وجد.
4. عند انتهاء الخدمة، فإن العضو الذي قدم صاحب العمل تعهداً من أجله فيما يتعلق بالالتزام المالي للعضو تجاه طرف ثالث، تتم مقاصة استحقاقه مقابل دينه ودفع الرصيد، إن وجد، له.

القاعدة 10

القروض

لا يجوز منح قروض بموجب الخطة.

القاعدة 11

طريقة دفع الفوائد

1. عند تلقي الاستحقاقات، يمكن للأعضاء الفرديين أو المستفيدين المعنيين تبني أي من الخيارات التالية:
 - أ. استحقاقات المعاش فقط؛
 - ب. جزء استحقاقات المعاش سنوي وجزء مبلغ إجمالي؛
 - ج. الحصول على مبلغ إجمالي.
2. يمكن شراء الاستحقاقات السنوية من شركة تأمين ذات سمعة طيبة على النحو الذي يحدده الأمانة.

القاعدة 12

التنازل عن الانتفاع

1. لا يحق لأي عضو إحالة استحقاقاته في الخطة أو أي جزء منها أو التنازل عن الانتفاع منها سواء عن طريق الضمان أو غير ذلك ولا تكون هذه الإحالة أو التنازل صالحا ولا يعترف الأمناء ولا صاحب العمل بأي إشعار بالإحالة أو التنازل موجه لهم ولا يلتزمون به.
2. في حالة قيام أي عضو بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أي إحالة أو تنازل، يجب سحب كل استحقاقات هذا العضو من الخطة اعتباراً من تاريخ الإحالة أو التنازل المزعوم.
3. إذا صدر أي أمر آخر من أوامر الحجز أو الإجراءات الخاصة بالمحكمة المدنية للأمناء أو صاحب العمل أو أي منهم أو أي شخص يتصرف نيابة عنهم يتم بموجبها حجز أي استحقاق في رصيد أي عضو أو يتم حجبها من هذا العضو أو إذا كان أي عضو محكوم عليه بأنه معسر أو قام بتقديم التماس لإعساره أو قام بأي ترتيب مع دائنيه، عندئذ تتم مصادرة هذا الاستحقاق لصالح الخطة، شريطة أن يكون دوماً للأمناء الحرية في التقدير وتحديد الجزء المناسب لمصلحة هذا العضو إذا كان قد تقاعد طوعاً أو لمصلحة ممثليه في حالة وفاته.
4. ينبغي أن يكون لدى صاحب العمل الامتياز الأول والأعلى على الرصيد الدائن، من وقت لآخر، في حساب كل عضو مقابل أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات، يجوز لصاحب العمل في أي وقت، تحملها أو تكبدها أو دفعها بسبب أي عمل اختلاس أو إهمال أو تقصير من جانب هذا العضو، أو فيما يتعلق بأي مقدم في الأجور، أو قرض، قد يكون تم تقديمه له.

القاعدة 13

الحسابات السنوية والرقابة ومراجعة الحسابات

1. في أقرب وقت ممكن بعد اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، يقوم الأمناء بإعداد بيان الميزانية وحسابات الإيرادات في 31 ديسمبر المذكور في الخطة.
2. يضاف الي حساب الإيرادات جميع إيرادات الاستثمارات المتحققة خلال فترة الحساب مع أي زيادة في قيمتها.
3. يقوم الأمناء بإعداد بيان لحافظة الاستثمارات يوضح الاسم والطبيعة والتكلفة والقيمة السوقية لكل عقد في 31 ديسمبر، وتفاصيل الاستثمار الرئيسي خلال السنة بالنسبة للخطة.
4. يقوم المراجعون الذين يتم تعيينهم من قبل الأمناء وفقاً لصك الإئتمان بمراجعة الحسابات المذكورة. يجب أن يكون هناك إشراف على الصندوق من قبل لجنة الممثلين الدائمين ، ويقوم مكتب المراجعة الداخلية ومجلس المراجعين الخارجيين بمراجعة حسابات الصندوق
5. يقوم الأمناء بإعداد تقرير سنوي يتضمن الحسابات التي تتم مراجعتها لتقديمها إلى أعضاء البرنامج

القاعدة 14

التقييم الإكتواري للخطة كل ثلاث سنوات

يتولى الأمناء التكليف بإعداد تقرير اكنواري للخطة كل ثلاث سنوات لتحديد حالة الخطة فيما يتعلق بأهدافها واستثماراتها. يجب أن يتم إجراء التقييم الاكتواري من قبل شركة تقييم اكنوارية.

القاعدة 15

الجهة الوديعة لأموال الصندوق

يتولى الأمناء إدارة صندوق الخطة، ويعينون أحد البنوك كجهة وديعة لأموال الصندوق باسم صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي.

القاعدة 16

الهيكل الحاكم

1. يتكون الهيكل التنظيمي للخطة من:
 - أ. مجلس الأمناء؛ ويتألف من:
 - أولاً: نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي – رئيس مجلس الأمناء
 - ثانياً: خمسة أعضاء يعينهم اتحاد العاملين لفته مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

ثالثاً: رؤساء الأقسام المالية يتم تعيين كل منهم من قبل ثلاثة (3) أجهزة في الاتحاد الأفريقي لمدة عامين على أساس التناوب.

ب. الأمانة

2. يتولى الأمانة إدارة صندوق الخطة، ويتم تعيين حساب مصرفي كجهة وديعة لأموال الصندوق باسم صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي.

3. تكون الأمانة مسؤولة أمام الأمانة عن امساك الحسابات وسجلات الخطة، وإجراء مراسلاتها وأداء الواجبات الأخرى التي تكون مرتبطة بالإدارة السليمة للخطة.

القاعدة 17

حالات شغور منصب لأمين

1. تنشأ حالة شغور منصب بمجلس الأمانة نتيجة للظروف التالية:
 - أ. الاستقالة
 - ب. الوفاة
 - ج. العجز
2. يتم شغل أي وظائف شاغرة بين الأمانة في أقرب وقت ممكن وفقاً للقاعدة 16 (1) أعلاه ولكن بغض النظر عن هذه الوظيفة الشاغرة، يواصل الأمانة المستمرون إدارة الصندوق الاستثماري بشرط اكتمال النصاب القانوني كما هو مبين في القاعدة 18 (3).

القاعدة 18

الاجتماعات

- ينبغي مراعاة الأحكام التالية في أي اجتماع لمجلس الأمانة:
1. يجتمع مجلس الأمانة مرة كل شهر وعند الضرورة.
 2. تقوم الأمانة بإخطار المجلس وإرسال وثائق العمل قبل انعقاد اجتماع الأمانة بسبعة أيام عمل على الأقل، ما لم يوافق جميع الأمانة على إخطار أقصر.
 3. يجوز للأمانة الاجتماع للنظر في أعمال مؤجلة أو تنظيم اجتماعاتهم حسبما يرونه مناسباً ويكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات الأمانة بحضور خمسة أمانة منهم الرئيس/الرئيسة.

4. يجوز لأي خمسة أمناء يشكلون النصاب القانوني كما هو مذكور في الفقرة (3) أعلاه، أو للاتحاد الأفريقي عقد اجتماع للأمناء في أي وقت.
5. يتولى الأمناء الاحتفاظ بمحاضر دقيقة في سجل يتضمن جميع قراراتهم وإجراءاتهم، وإذا تبين أنه تم توقيعها من قبل رئيس الاجتماع أو الاجتماع المقبل، يتم اعتبار هذه المحاضر دليلاً على أن القرارات التي سبق ذكرها قد تمت إجازتها على النحو الواجب في اجتماع تم تنظيمه بشكل صحيح وحول المسائل الواردة في المحضر المذكور.

القاعدة 19

التغييرات في تقييم الخطة تشمل مخاطر للأعضاء وصاحب العمل

يتكون أي زيادة أو انخفاض في تقييم استثمار الخطة لمصلحة الأعضاء وصاحب العمل كما يتحملون مخاطرها.

القاعدة 20

الحق في تحديد توظيف العضو

لا شيء في صك الانتماء أو هذه القواعد يخل بحق صاحب العمل في تحديد توظيف أي عضو، ولا يجوز لأي شخص (من أجل تحديد وظيفته) استخدام الخطة، كمبرر لزيادة الأضرار في أي دعوى قضائية.

القاعدة 21

انسحاب الأعضاء من الصندوق

1. يحق للعضو الذي بلغ سن التقاعد المحدد عند 60 عاماً الحصول على المبلغ المستحق له/لها من الفوائد المتراكمة في حسابه/ها.
2. يحق للعضو الذي لم يبلغ سن التقاعد المحدد عند 60 عاماً ولكن جاري إنهاء خدمته بالاتحاد الأفريقي، الحصول على المبلغ المستحق له / لها من الفوائد المتراكمة في حسابه/حسابها.

القاعدة 22

عملة خطة المعاشات

تكون عملة خطة المعاشات التقاعدية هي الدولار الأمريكي

القاعدة 23

تسوية الخلافات

تبت المحكمة الإدارية للاتحاد الأفريقي في جميع المسائل التي لم ينص الصك عليها و/أو جميع الخلافات الناشئة فيما يتعلق بمعنى أو تطبيق الصك و/أو الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المعنية.

القاعدة 24

تقديم التقارير

يرفع الأمناء تقاريرهم إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة الممثلين الدائمين عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي العام للصندوق.

القاعدة 25

إنهاء الخطة

1. يمكن إنهاء الخطة عن طريق تمرير توصية بأغلبية ثلثي الأمناء على الأقل، ليتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأنها من خلال لجنة الممثلين الدائمين.
2. لا يجوز التصويت على إجراء توصية بإنهاء الخطة قبل انقضاء ستة أشهر بعد تسليم إشعار كتابي بطلب إنهاء الخطة إلى أصحاب العمل والأعضاء.
3. عند إنهاء الخطة بقرار من المجلس التنفيذي سواء عن طريق هذا الإشعار أو غير ذلك، يجب على الأمناء إما:
 - أ. نقل الأصول بشروط يحددها هؤلاء إلى خطة أخرى مفتوحة لموظفي أي من أصحاب العمل، وبقدر الإمكان اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتخصيص هذا الاستحقاق لحسابات الأعضاء في هذه الخطة؛

أو

- ب. تحويل أصول الخطة إلى نقد واستخدام عائدات التحويل في سداد تكاليف التصفية ثم توزيع الرصيد المتبقي بين الأعضاء بما يتناسب مع إجمالي المستحقات.

القاعدة 26

التعديل

1. يجوز تعديل هذه القواعد من قبل المجلس التنفيذي بناءً على توصية مجلس الأمناء.
2. يجوز لرئيس مجلس الإدارة ورابطة الموظفين تقديم مقترحات للتعديل من خلال مجلس الأمناء للنظر فيها.
3. يدخل أي تعديل على قواعد نظام صندوق التقاعد حيز التنفيذ وفقاً للقاعدة 25.

القاعدة 27

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي .

الجدول
خطة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي
إجراءات العضوية

الاسم الإدارة/ الموقع.....
تاريخ الانضمام للخطة

إلى: الأمناء،

أتقدم هنا بطلب الانضمام إلى خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الأفريقي. وأؤكد أنني قرأت القواعد التي تنظم عمليات وإدارة الخطة وأوافق على الالتزام بها.

أسمح لصاحب العمل باقتطاع المساهمات من راتبي لإحالتها إلى الأمناء، بالمعدل المنصوص عليه في قواعد الخطة.

وبناء عليه، أعين الشخص/ الأشخاص التالية أسماؤهم كمستفيد/ مستفيدين:

.....
.....
.....

التوقيع:

التاريخ:

تفاصيل شخصية

تاريخ الميلاد:

تاريخ التوظيف في الاتحاد الأفريقي:

ملاحظة: يرجى ملء هذا النموذج وإعادةه إلى إدارة الموارد البشرية للاتحاد الأفريقي.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2022-01-20

Draft African Union Staff Pension Fund Scheme Rules

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10384>

Downloaded from African Union Common Repository